



1



في كل وقت وفي أي مكان



Contact Us



01121320428

01009525047

01508750726

الفرقة الثانية - القانون الجنائي
قسم العقوبة



<http://www.gam3ety.net>

س ١ : ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام. اشرح ذلك موضحاً حالات تأجيل تنفيذها وقواعد تنفيذها؟

أولاً: ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام:

لقد أحاط المشرع عقوبة الإعدام بعدد من الضمانات،

ومن هم هذه الضمانات ما يلي:

١. أنه يشترط لصحة الحكم الصادر بالإعدام أن يكون صادراً بإجماع آراء أعضاء المحكمة التي أصدرته.
٢. وتتمثل الضمانة الثانية التي أحاط بها المشرع الحكم بعقوبة الإعدام. "إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام، يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم، وذلك خلال المدة المقررة للطعن".
٣. أما الضمانة الثالثة والأخيرة وهي على أنه "متى صار الحكم بالإعدام نهائياً، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بأبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً". فهذا الإجراء يتيك بلاشك للمحكوم عليه بعقوبة الإعدام فرصة أخيرة يلتبس فيها العفو من رئيس الدولة، وذلك لأن رئيس الدولة مخول دستورياً وتشريعياً أن يعفو عن أية عقوبة محكوم بها من جهة قضائية أو تخفيفها أو أن يستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها مقررة قانوناً. وهذا ما يعرف بحق العفو الخاص.

ثانياً: حالات تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام:

الحالة الأولى:

وقد نص عليها قانون الإجراءات الجنائية من أنه "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه". وذلك أن هذه المناسبات غالباً ما تكون مناسبات دينية ذات طابع روحاني أو مناسبات اجتماعية، وبالتالي فإن تنفيذ عقوبة الإعدام خلالها سوف يجعل منها مناسبة لذكرات حزينة ومؤلمة لأهل المحكوم عليه.

الحالة الثانية:

وقد نص عليها قانون الإجراءات الجنائية. فطبقاً لهذه المادة "يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى وإلى ما بعد شهرين من وضعها". وتعتبر هذه الحالة تطبيقاً لمبدأ "شخصية العقوبة" الذي يعني أن هذه الأخيرة لا توقع إلا على مرتكب الجريمة ذاته. لذلك كان طبيعياً أن يقرر المشرع - تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها، وذلك إنقاذاً للجنين الذي يُعد مخلوقاً بريئاً لا علاقة له بالجريمة.

والحالة الثالثة:

التي يتم فيها تأجيل عقوبة الإعدام تكون عندما يتقدم المحكوم عليه بهذه العقوبة بطلب التماس إعادة النظر في الحكم الذي صدر ضده بعد أن أصبح باتاً

س (٢) : حدد ما هي أنواع العقوبات السالبة للحرية موضحاً حالات تأجيلها ؟

حالات تأجيل التنفيذ :

حددها المشرع الإجرائي إلى نوعين وجوبي وجوازي ، وذلك على التفصيل الآتي :

(أ) التأجيل الوجوبي للتنفيذ :

لقد نص المشرع على حالة واحدة أوجب فيها إيقاف أو إرجاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وهي حالة ما إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون .

فالتأجيل في هذه الحالة تقتضيه الوظيفة النفعية والإصلاحية للعقوبة ، فإذا كانت العقوبة تسعى إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه ، فإن التنفيذ على المحكوم عليه المصاب باضطراب عقلي ، لن يؤدي إلى تحقيق أيٍّ من الأغراض السابقة ، وبالإضافة على ذلك فإن العقوبة في جوهرها تقوم على الإيلام المقصود إنزاله بالجاني حتى يترك خطورة ، ولا يعقل أن تحقق العقوبة هدفها في ردع هذا الجاني وزجره إذا أصيب باضطراب نفسي أو عقلي أثناء التنفيذ .

وعلى أية حال فإنه يتضح أنه لا أهمية ، من حيث وجوب وقف التنفيذ للوقت الذي يصاب فيه المحكوم عليه بالاضطراب العقلي أو النفسي ، فيستوي أن يحدث ذلك قبل البدء في التنفيذ وبعد صدور الحكم بالعقوبة أم أثناء التنفيذ .

ويترتب على ضرورة خصم مدة الإيداع في المأوى العلاجي من مدة العقوبة المحكوم بها أنه إذا انقضت مدة العقوبة دون أن يبرأ المحكوم عليه ، فإن العقوبة تكون قد انقضت بالتنفيذ .

(ب) التأجيل الجوازي للتنفيذ :**الحالة الأولى :**

- ◆ إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل ، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتتضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع .
- ◆ وعلة التأجيل في هذه الحالة ترجع إلى الاعتبارات الإنسانية التي تتمثل في حرص المشرع على المحافظة على صحة المحكوم عليها الحامل .

الحالة الثانية :

- ◆ إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه ، في حين أنه جوازي أو اختياري بالنسبة للنيابة العامة وهو لا يكون إلا إذا أصيب المحكوم عليه ، قبل البدء في التنفيذ أو أثناء التنفيذ بمرض مما يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ أو الاستمرار فيه حياته بالخطر .
- ◆ ولم ينص المشرع في حالة الأمر بتأجيل التنفيذ في هذه الحالة ، أي المادة " ٤٨٦ " على ضرورة اتخاذ إجراء معين في حق المحكوم عليه ، كالإيداع في مأوى علاجي مثلاً ، ولا على مدة أو أجل الإرجاء .

الحالة الثالثة :

- ◆ إذا كان محكوماً على الرجل وزجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ، ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر ، وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة ، وكان لهما محل إقامة معروف بمصر .
- ◆ وعلى أية حالة فإنه يتضح أن المشرع يتطلب ضرورة توافر عدة شروط لإمكان الأمر بتأجيل التنفيذ على أحد الزوجين ، وهذه الشروط هي :

- (أ) أن يكون الزوجين أو الرجل وزوجته محكوماً عليهما بعقوبة سالبة للحرية حددها المشرع بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ولو عن جرائم مختلفة .
- (ب) أن يكون الزوجين كفيلين لحدث صغير لم يتم خمس عشر سنة من عمره .
- (ج) أن يكون لهما محل إقامة ثابت ومعروف في مصر .
- (د) ألا يكونا قد سجنوا من قبل الحكم عليهما بالحبس مدة لا تزيد عن سنة .
- ◆ فإذا توافرت هذه الشروط يجوز للنيابة العامة أن تأمر بتأجيل التنفيذ على أحد الزوجين لحين أحد الأجلين : إما انقضاء عقوبة الزوج الذي تقرر التنفيذ عليه ، وإما بلوغ الصغير سن الخامسة عشرة من عمره .

س (٣) : عرف المقصود بالغرامة الجنائية ، موضحاً مزاياها وعيوبها وكيفية تحديد مقدارها ؟**أولاً : تعريف الغرامة**

- ◆ يراد بالغرامة كعقوبة جنائية إلزام المحكوم عليه بها ، لثبوت إدانته بارتكاب جريمة جنائية ، بأن يؤدي إلى خزينة الدول مبلغاً معيناً من المال (أو بالأدق من النقود) يحدده القاضي الجنائي في حكمه جزاء على ارتكاب الجريمة .

ثانياً : خصائص الغرامة

- ◆ والغرامة كعقوبة جنائية تخضع أو بالأدق تتسم بذات الخصائص التي تتميز بها العقوبة في التشريعات الحديثة :
- (١) فيسري عليها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، أي لابد أن يحدد المشرع الجرائم المعاقب عليها بالغرامة ، وأن يبين مقدار أو مبلغ الغرامة بياناً دقيقاً في كل حالة .
- (٢) كما يسري عليها مبدأ " عمومية العقوبة " الذي يعني وجوب أو إمكان الحكم بها على كل من يرتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بها أيّاً كانت ظروفه المالية .
- (٣) وبصفتها عقوبة تخضع الغرامة أيضاً لمبدأ " الشخصية " الذي يوجب عدم توقيعها إلا على من ثبتت مسؤليته عن الجريمة المرتكبة ، سواء بوصفه فاعلاً أصلياً لها ، أم بوصفه شريكاً فيها فلا يمكن الحكم بالغرامة على شخص غير مسنول عن الجريمة ، مثل المسنول عن التعويض المدني أو الورثة
- (٤) كما لا توقع الغرامة على المسنول عن الجريمة إلا بمقتضى حكم قضائي صادر من محكمة جنائية مختصة .

(٥) كذلك تخضع الغرامة لمبدأ " تفريد العقوبة " ، ذلك أن القاضي عندما يحكم بها يحدد مقدارها في حكمه على نحو يجعلها متناسبة مع خطورة الجريمة المرتكبة مادياً من ناحية ، ودرجة إثم المحكوم عليه ومسئوليته وظروف الشخصية من ناحية أخرى .

ثالثاً : مزايا الغرامة الجنائية وعيوبها

(أ) مزايا عقوبة الغرامة :

(١) فمن وجهة نظر السياسة الجنائية في شقها العقابي تتميز الغرامة الجنائية بأنها تجنب المحكوم عليه وتحميه من مساوئ العقوبات السالبة للحرية خاصة ذات المدة القصيرة منها ، تلك المساوئ التي تنجم من اختلاطه داخل السجن بمن هم أعرق منه إجراماً وأكثر خطراً .

(٢) كما تتميز عقوبة الغرامة بأنها تجنب المحكوم عليه بها الآثار النفسية السيئة التي تترتب على سلب الحرية ، هذا فضلاً عن أنه لا يترتب عليها فقدان العمل الذي كان يشغله قبل ارتكابه الجريمة

(٣) كذلك تتميز عقوبة الغرامة بأنها عقوبة مرنة حيث يستطيع القاضي أن يراعي في تحديد مبلغها الذي يحكم به الحالة الاقتصادية للمحكوم عليه ، وبذلك تكون مناسبة تماماً لظروف الجاني ولخطورة الجريمة المرتكبة .

(٤) وتتميز الغرامة الجنائية أيضاً بأنها عقوبة قابلة للإسلاح ، حيث يمكن الرجوع فيها في حالة الأخطاء القضائية .

(٥) وأخيراً فقد قيل بأن عقوبة الغرامة لا تكلف الدولة كثيراً من النفقات في سبيل تنفيذها ، بل على العكس من ذلك فإنها توفر للدولة مورداً مالياً لا يستهان به .

(ب) عيوب عقوبة الغرامة :

◆ إلا أنه بالرغم من هذه المزايا التي تتميز بها الغرامة الجنائية فقد شكك البعض في قيمتها العقابية ومدى اتفاقها مع بعض الخصائص التي تتسم بها العقوبة في التشريعات الجنائية الحديثة ، وذلك على النحو التالي :

(١) فقد قيل أن الغرامة الجنائية ليس لها ذات القوة الزاجرة والرادعة التي للعقوبة السالبة للحرية فهي أي عقوبة الغرامة لن تردع الغني .

(٢) ومن ناحية السياسة العقابية ، فإن عقوبة الغرامة لا يمكن أن تؤدي إلى إصلاح وتقويم المحكوم عليه، حيث أنها لا تهدف إلى القضاء على الأسباب والدوافع التي تقف خلف ارتياد الجاني طريق الإجرام ودفعه إليه .

(٣) ولعل أهم بالعيوب التي أخذت على عقوبة الغرامة أنها تتعارض مع مبدأ مساواة الأفراد أمام العقوبة ، وبيان ذلك أن الغرامة عقوبة لن يتحقق فيها مبدأ المساواة بين المحكوم عليهم ، فغرامة بمبلغ معين يتفاوت تأثيرها بتفاوت درجة ثراء المحكوم عليه ، فإن كان ثرياً فقد لا يحس به .

(٤) كذلك قيل بأن عقوبة الغرامة تتعارض مع مبدأ " شخصية العقوبة " الذي يعني أن العقوبة لا توقع إلا على شخص المسؤول عن الجريمة أي الفاعل لها أو الشريك فيها ، ذلك أن الغرامة لا ينحصر أثرها فيمن حكم بها عليه ، ولكن أثرها يمتد أيضاً إلى أسرته وكل من يعولهم وإلى دانيه .

(٥) وأخيراً فقد انتقد البعض أيلولة حصيلة الغرامة الجنائية إلى خزينة الدولة قائلين أن ذلك يجعل الدولة تستفيد من إجرام مواطنيها أو المقيمين على أراضيها .

أخيراً : تحديد مقدار الغرامة

الغرامة العادية

◆ إن الغرامة الجنائية باعتبارها إحدى العقوبات يجب أن يتم تحديد مقدارها تحديداً دقيقاً. فلا يجوز أن ينص المشرع على أن يغرم الجاني كل أمواله .

♦ وتطبيقاً لذلك ، فبعد أن عرف المشرع عقوبة الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخرينة المبلغ المحكوم به ، أردف بعد ذلك مقررًا أنه لا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنب على خمسمائة جنيه وهكذا وضع المشرع حد أدنى عام لعقوبة الغرامة في جميع الجرائم وهو مائة قرش ، أما الحد الأقصى فهو خمسمائة جنيه في مواد الجنب ومائة جنيه في المخالفات .

الغرامة النسبية:

♦ على خلاف الغرامة العادية السابق بيانها ، والتي يلتزم المشرع ببيان مقدارها على وجه التحديد سواء في صورة رقم محدد يعتبر في ذات الوقت حداً أدنى وحداً أقصى ، فإن الغرامة النسبية هي التي يحددها المشرع بنسبة معينة (كالمثل أو الضعف أو الثلاثة أمثال ... وهكذا) من الفائدة التي حصل عليها الجاني من الجريمة أو التي كان يأمل أن يحصل عليها منها ، أو نسبة معينة من قيمة الأشياء محل الجريمة ، فتحدد مقدار الغرامة في هذه الحالات يقوم على الربط بين هذا المقدار وبين الضرر الفعلي .

♦ لذلك تسمى الغرامة في هذه الحالات " بالنسبية " لأن المشرع يحدد مقدارها بالتناسب مع مقدار الضرر الذي نجم عن الجريمة .

س (٤) : أكتب في أحكام عقوبة المصادرة ؟

(١) تعريفها ونوعيتها :

♦ تعتبر المصادرة إحدى العقوبات المالية ، أي التي تتخذ من حق المحكوم عليه في الذمة المالية محلاً لها ، وهي عبارة عن نزع ملكية المال من صاحبه جبراً عنه وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل .

(٢) الفرق بين الغرامة والمصادرة :

♦ على الرغم من اشتراك الغرامة والمصادرة في كونها عقوبتين ماليتين ، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما في عدة نواح يمكن تلخيصها في الآتي :

(١) إن الحكم بالغرامة ينشئ كما سبقت الإشارة إلى ذلك علاقة دائنيه : الدائن فيها هو الدولة والمدين هو الجاني المحكوم عليه ، وموضوع هذه العلاقة هو التزام هذات الأخير بأن يدفع للدولة المبلغ الذي يحدده الحكم .

♦ أما الحكم بالمصادرة ف هو حكم ينزع ملكية شيء أو مال معين بالذات جبراً عن صاحبه أو مالكه وإضافته إلى ملكية الدولة ، فالحكم بالغرامة بشيء للدولة حقاً شخصياً ينصب على ما يقابله من ذمة المحكوم عليه ، في حين أن الحكم بالمصادرة يخلق لها حقاً عينياً ينصب على مال معين بالذات .

(٢) أن الأصل في الغرامة أنها عقوبة أصلية في مواد الجنب والمخالفات ، كما أنها قد تكون عقوبة تكميلية في بعض الجنايات ، أما المصادرة فهي لا تكون إلا عقوبة تكميلية " جوازية أو وجوبية " .

(٣) أن الغرامة يقتصر مجالها كعقوبة أصلية على مواد الجنب والمخالفات ، وكعقوبة تكميلية على مواد الجنايات ، أما المصادرة فمجالها يقتصر على الجنايات والجنب .

(٤) أن الغرامة دائماً عقوبة في حين أن المصادرة قد تكون عقوبة وقد تكون تدبيراً احترازياً وقد تكون تعويضاً .

(٥) أن الغرامة باعتبارها عقوبة يمكن تفريدها تبعاً لمدى جسامة الجريمة مادياً ونوع خطأ الجاني أما المصادرة فلا يمكن تفريدها لأنها كما سبق القول تقع على شيء معين بالذات بأكمله .

شروط الحكم بالمصادرة :-

لإمكان أو لوجوب الحكم بالمصادرة لابد من توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول : أن تقضي المحكمة على المحكوم عليه بعقوب أصلية أي عند الحكم بالإدانة ، وهذا الشرط أمر طبيعي باعتبار أن المصادرة " عقوبة تكميلية " لا يمكن الحكم بها ، وبالتالي لا يمكن إيقاعها بالمحكوم عليه ، إلا إذا حكم على هذا الأخير بعقوبة أصلية لارتكابه للجريمة المسندة إليه وثبتت مسنوليته عنها .

الشرط الثاني : أن يكون الحكم بالإدانة قد صدر على المحكوم عليه لارتكابه جنائية أو جنحة ، فمجال المصادرة قاصر على مواد الجنايات والجنب ولا يشمل المخالفات .

الشرط الثالث : أن تكون الأشياء المراد مصادرتها قد تم ضبطها بالفعل وقت الحكم فالمشرع يقصر الحكم بالمصادرة على " الأشياء المضبوطة " ، لذلك لا يمكن الحكم بمصادرة الأشياء التي لم تضبط بعد .

الشرط الرابع : أن لا يتعلق بالأشياء محل المصادرة حقاً للغير حسن النية ، وحكمة هذا الشرط غاية في الوضوح ، فالمصادرة هنا توقع على المحكوم عليه باعتبارها عقوبة .

(٣) الأشياء التي تجوز أو تجب مصادرتها :

(أ) الأشياء التي تحصلت من الجريمة :

♦ يراد بذلك المنفعة أو الفائدة التي حققها الجاني من الجريمة أي أن ارتكاب الجريمة كان السبب في حصوله عليها ، **مثال** ذلك النقود التي حصل عليها الموظف المرتشي أو العطية أو الهدية التي قدمت له ، وحصيلة ألعاب القمار ، ومقابل المتعة في جريمة الاعتیاد على ممارسة الدعارة وحصيلة تداول العملة المزيفة أو المزورة أو المقلدة .

(ب) الأسلحة والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة :

♦ يراد بهذه الأشياء كل الآلات أو الأدوات أو الوسائل أو الأسلحة التي استعملها الجاني في ارتكاب الجريمة ، **مثال** ذلك السيارة التي استخدمت في نقل المواد المخدرة أو البضائع المهربة الأسلحة بجميع أنواعها : النارية والبيضاء ، والعصى ، والمفاتيح المصطنعة وأدوات الكسر أو التسلق التي استخدمت في السرقة ، والآلات التي استعملت في جريمة تقليد أو تزيف أو تزوير العملة أو المحررات .

(ج) الأسلحة والآلات التي كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة :

♦ ويقصد بهذه الأشياء كل الوسائل والأدوات والآلات والأسلحة التي أعدها الجاني لارتكاب الجريمة التي ارتكبها ولكنه لم يستخدمها بالفعل فهذه الأشياء كان الجاني قد خصصها لارتكاب الجريمة ولكنه ارتكبها بوسائل أو بأدوات أو بآلات أخرى .

س (٥) : تكلم عن نظام وقف تنفيذ العقوبة من حيث تعريفه وآثاره وشروطه ؟

أولاً : ماهيته

♦ يراد بنظام وقف تنفيذ العقوبة " السالبة للحرية أو المالية " تعليق تنفيذها على شرط معين خلال فترة يحددها المشرع متى رأت المحكمة أن المحكوم عليه لن يعود إلى طريق الجريمة مرة أخرى في المستقبل .

♦ والشرط الذي يعلق عليه تنفيذ العقوبة المحكوم بها يتمثل في وفاء المحكوم عليه بالالتزامات التي تفرض عليه ، هذا فضلاً عن عدم ارتكاب جريمة جديدة في المدة المحددة لوقف التنفيذ .

♦ فإذا انتهت المدة التي حددها القانون لوقف التنفيذ ، يسقط الحكم بالعقوبة ويعتبر كأن لم يكن وذلك بطبيعة الحال شريطة ألا يرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة في هذه الفترة وأن يوفي بالالتزامات التي فرضت عليه .

ثالثاً : شروط الأمر بوقف التنفيذ

(١) الشروط الخاصة بالمحكوم عليه :

♦ وتتمثل هذه الضوابط في اعتقاد المحكمة أن هناك احتمال قوي في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أما لأنه لا يتمتع بشخصية خطيرة تحتاج لإصلاحها الخضوع للبرنامج التأهيلي المطبق داخل السجن .

(٢) الشروط الخاصة بالعقوبة المحكوم بها :

♦ لا يجوز للمحكمة أن تأمر في حكمها بوقف التنفيذ ، أو بالأدق تعليقه على شرط ، إلا إذا كانت العقوبة التي حكمت بها هي الغرامة أيًا كان مقدارها ، أو الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة .

(٣) الشروط الخاصة بالجريمة المرتكبة :

♦ لقد قصر القانون المصري نطاق إيقاف التنفيذ على مواد الجنايات والجنح ، ولم يعد نظام وقف التنفيذ قاصراً على المجرمين المبتدئين ، بل أصبح جائزاً تطبيقه على المجرمين العائدين ، أي ذوي السوابق .

رابعاً : السلطة المختصة بالأمر بإيقاف التنفيذ

◆ أن السلطة أو الجهة المختصة بالأمر بإيقاف التنفيذ هي المحكمة التي تختص بالفصل في الدعوى الجنائية ، سواء كانت محكمة الدرجة الأولى أم محكمة الدرجة الثانية ، وبعبارة أخرى أن المشرع قد عهد بالأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إلى قاضي الموضوع .

أخيراً : أثر الأمر بإيقاف التنفيذ

(أ) مدة وقف التنفيذ :

◆ يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم بالوقف نهائياً .

(ب) إلغاء وقف التنفيذ :

◆ **إن السبب الأول** صدور حكم على المحكوم عليه بعقوبة الحبس أكثر من شهر ، ولا أهمية لنوع الجريمة التي صدر بسببها هذا الحكم فيستوي أن تكون جريمة عمدية أم غير عمدية .

◆ **أما بالنسبة للسبب الثاني** أن يثبت أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بإيقاف التنفيذ حكماً بعقوبة الحبس لأكثر من شهر ولم تكن المحكمة التي أمرت بالإيقاف قد علمت بهذا الحكم .

الجهة أو السلطة المختصة بالإلغاء وإجراءاته :

◆ لا يتم إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة عندما تتحقق إحدى الحالتين السابقتين بقوة القانون ، بل لابد من صدور حكم يقرر هذا الإلغاء .

(ج) انقضاء مدة إيقاف التنفيذ دون الإلغاء :

◆ إذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ دون أن يلغى ، سواء لعدم توافر سبب من سببي إلغائه أو إذا توافر سبب منهما ، ولكن المحكمة المختصة بنظر طلب الإلغاء قد رفضت هذا الطلب ، فإنه يترتب على ذلك اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن .

س٩\تحدث عن الأحكام القانونية المنظمة للإفراج الشرطي؟

أولاً: طبيعة الإفراج الشرطي:

(١) ماهيته:

◆ الإفراج الشرطي، هو أحد أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية أثناء تنفيذ هذه العقوبة، وهو عبارة عن نظام يسمح للإدارة العقابية، بإطلاق سراح المحكوم عليه الذي نفذ جزء أو مدة معينة من العقوبة المحكوم بها عليه، قبل انقضاء المدة المحددة للعقوبة في الحكم، وذلك إذا توافرت في جانبه بعض الشروط.

◆ كما يلتزم المفرج عنه خلال فترة الإفراج المؤقت ببعض الالتزامات التي يجب أن يفي بها وإلا ألغى الإفراج وأعيد إلى السجن لاستكمال مدة عقوبته.

ثانياً: شروط الإفراج الشرطي:

(١) الشروط الخاصة بالعقوبة المحكوم بها:

◆ يجوز الإفراج الشرطي "عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية..."، والمراد عقوبة سالبة للحرية، ويعني هذا أن الإفراج تحت شرط جائز في كافة الجنايات التي يحكم فيها بأية عقوبة سالبة للحرية، السجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن أو حتى الحبس.

(٢) الشروط الخاصة بالمدة التي يجب أن تنفذ في السجن:

◆ لقد وضع القانون حداً أدنى معين لمدة العقوبة السالبة للحرية التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، أي السجن، بحيث لا يجوز منحه الإفراج الشرطي قبل تنفيذها عليه، وقد تم تحديد هذه المدة بنسبة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، فيجب أن يكون المحكوم عليه قد "أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها عن تسعة أشهر.

(٣) الشروط الخاصة بالمحكوم عليه:

◆ **يتمثل الشرط الأول:** في أن يكون سلوك الجاني أثناء وجوده بالمنشأة، أي أثناء تنفيذ ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها عليه، يدعو إلى "الثقة بتقويم نفسه"، ذلك أن إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه يعتبر بمثابة مكافأة له على حسن سيره وسلوكه أثناء التنفيذ.

◆ **أما الشرط الثاني:** فيتجسد في ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطراً على الأمن العام، ولا يعني هذا الشرط أن يكون مصدر الخطر على الأمن العام هو سلوك الجاني ذاته، ذلك أن من كان حسن السير والسلوك أثناء التنفيذ لا يمكن أن يشكل بسلوكه خطراً على الأمن العام إذ الفرض أن حاله قد انصلح ولا يخشى من عودته إلى الإجرام.

◆ **أما الشرط الثالث:** الذي يعلق عليه الأمر بالإفراج الشرطي أو تحت شرط فهو "لا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفي المحكوم عليه الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها".

ثالثاً: السلطة المختصة بالأمر بالإفراج الشرطي:

◆ الشرطي ليس حقاً للمحكوم عليه الذي تتوافر لديه شروطه، وإنما هو منحه أو نوع من السلطة التقديرية التي يضعها القانون في يد الجهة الإدارية التي تتولى عملية التنفيذ العقابي ممثلة في مدير عام السجون.

رابعاً: مصير الإفراج الشرطي:

(١) إلغاء الإفراج تحت شرط:

◆ إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج ولم يرقم بالواجبات المفروضة عليه، ألغى الإفراج عنه وأعيد إلى السجن ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها، ويكون إلغاء الإفراج في هذه الحالة بأمر من مدير عام السجون بناء على طلب رئيس النيابة في الجهة التي بها المفرج عنه.

(٢) تحول الإفراج تحت شرط إلى إفراج نهائي:

◆ إذا لم يبلغ الإفراج تحت شرط حتى التاريخ الذي كان مقرراً لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، أصبح الإفراج نهائياً، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد، أصبح الإفراج نهائياً بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت.

س (١٠) : حدد ما هي شروط الدفاع الشرعي ؟

الدفاع الشرعي :

◆ هو حق استعمال القوة اللازمة لدرء خطر يهدد النفس أو العرض أو المال ، سواء كان مع نفس المدافع أو ماله ، أو نفس أو مال الغير .

شروط الدفاع الشرعي :

◆ هي تتضمن شروط يجب أن تتوافر في الاعتداء حتى يبرر استعمال حق الدفاع الشرعي ، وشروط خاصة بفعل الدفاع حتى ينتج الآثار التي رتبها المشرع .

أولاً : شروط فعل الاعتداء

◆ يجب لكي يعتد بالدفاع الشرعي عن النفس أن يكون الخطر الذي حاق بالشخص يشكل جريمة كما يجب أيضاً أن يكون هذا الخطر حال وشيك الوقوع ، وهو ما سنتعرض له في الآتي :

الشرط الأول : الخطر من فعل يعد جريمة

- ◆ يجب أن يكون الخطر الذي يهدد المدافع من فعل يعد جريمة سواء كانت جريمة من جرائم النفس أو جريمة من جرائم المال وبمفهوم المخالفة إذا كان الفعل مشروع لا يجوز لشخص أن يدافع ضده ، وقد اشترط القانون ذلك .
- ◆ وقد فرق القانون بين الجرائم التي تقع على النفس وتلك التي تقع على المال ، حيث أنه يجوز الدفاع الشرعي ضد جميع جرائم النفس .

ولكنه قصرها في بعض جرائم المال على النحو التالي :

(١) الجرائم التي تقع على النفس :

- ◆ أباح المشرع لأي شخص يهدده فعل يكون جريمة على النفس بالدفاع الشرعي ضده ، وجرائم النفس عديدة ، فمنها ما هو واقع على الحق في الحياة كالقتل ، ومنها ما هو واقع على الحق في سلامة الجسد كالضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة ، ومنها ما هو واقع على العرض مثل الموافقة وهتك العرض ، ومنها ما هو واقع على الحق في الحرية مثال ذلك الاختطاف والقبض والحبس بدون وجه حق .
- ◆ والملاحظ في الجرائم السابقة كما قلنا أنها ترتكب بالعنف المادي ولكن ما الرأي بالنسبة لجرائم السب والقذف ، فهل يمكن مقابلتها بالدفاع الشرعي ؟

- ◆ هناك جانب من الفقه لا يستبعد إمكانية ممارسة حق الدفاع الشرعي ضد مرتكب جريمة السب والقذف على أساس أن المشرع في تقريره لحق الدفاع الشرعي لم يشترط ضرورة توافر العنف المادي في فعل الاعتداء .
- ◆ مثال : من يخرج أحد الأشخاص بالقوة من مكان لمنعه من مواصلة السب والقذف الذي بدء ضده ، أو كمن يوقف جهاز تسجيل به عبارات سب وقذف أو كلمات فاضحة تسبب خدش الحياء العام .

(٢) الجرائم التي تقع على المال :

بعكس جرائم النفس قصر المشرع حق استعمال الدفاع الشرعي دفاعاً عن المال في عدة جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر، على النحو التالي:

- (أ) جرائم الحريق العمد، وكذلك جرائم استعمال المفرقات .
- (ب) جرائم السرقة والاغتصاب .
- (ج) جرائم التخريب والتعيب والإتلاف .
- (د) جرائم انتهاك حرمة ملك الغير .
- (هـ) الجرائم المتعلقة بدخول أرض مهينة للزراعة أو مبدور فيها زرع أو محصول أو المرور فيها وحده أو مع بهائم أو دوابه المعدة للجر .

(٣) عدم مسئولية مصدر الخطر :

هل يمكن الدفاع الشرعي ضد خطر صادر من شخص غير مسئول ؟

- ◆ المعيار هنا عدم مشروعية الفعل الصادر منه وليس مسئوليته الجنائية عنه ، وبناء على ذلك من المتفق عليه إمكانية استعمال حق الدفاع الشرعي ضد المجنون والصبي غير المميز .
- ◆ فبالرغم من عدم مسئوليتهم الجنائية عن النشاط لانعدام الإدراك والتمييز ، إلا أن نشاطهم بطبيعته غير مشروع ، وبالتالي يمكن مقاومتهم إذا هاجموا أحد الأشخاص .

الشرط الثاني : الخطر حالا

- ◆ الشرط الثاني في الخطر الذي يبرز الدفاع الشرعي ، هو أن يكون هذا الخطر حالا أو وشيك الوقوع لأن عدم مقدرة المدافع عن الاستعانة بالسلطة العامة لحمايته وحماية أمواله هي التي تبرر الاعتراف بالدفاع الشرعي ولا تتوافر إلا إذا كان الخطر حالا باعتداء مباشر أو على وشك الحدوث
- ◆ أما الاعتداء المستقبلي والذي يتصور المدافع له سيقع عليه ، فلا يجوز له استعمال الدفاع الشرعي ضد مصدره .
- ◆ وكما قلنا ليس المقصود بالخطر أن يقع فعلا على المجني عليه ، ولكن يكفي أن يبدأ ، أو كان على وشك الوقوع ، لأنه لو بدأ أو انتهى منه كأثر ضربه وهرب فلا يجوز أن يبحث عنه ليرد عليه بالضرب لأن ذلك يخرج من نطاق المشروعية والدفاع الشرعي إلى نطاق الانتقام والعقاب .
- ◆ ومعيار متى انتهت الجريمة يختلف باختلاف الجرائم ، فهناك جرائم وقتية تتم وتنتهي في لحظة واحدة كجريمة الضرب ، ولكن إذا كانت الجريمة سترتكب بعدة ضربات ، فمن حق المدافع أن يستعمل القوة لدرء استمرار الجريمة ضده .
- ◆ أما الجرائم المستمرة فإنها لا تنتهي إلا بانتهاء حالة الاستمرار كخالف ، وجريمة السرقة لا تنتهي إلا باستتباب السيطرة الفعلية للجاني على الشيء .

◆ ويناقش الفقه مسألة هامة في فعل الخطر في حالة الا يكون هذا الخطر حقيقي بل وهمي لا يوجد إلا في ذهن صاحبه

فهل يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد هذا الخطر الوهمي أو التصوري ؟

◆ طبقاً لما سبق أن قنائه كان يتعين أن يكون الدفاع الشرعي ضد خطر حقيقي يهدد المدافع ولكن القانون أشار إلى أنه يمكن الاعتداد بالخطر الوهمي أو التصوري إذا كانت لذلك أسباب معقولة

ثانيا : شروط فعل الدفاع

الشرط الأول : تناسب فعل الدفاع

◆ يجب لكي يباح فعل الدفاع الشرعي أن يكون متناسباً مع الخطر الذي يهدد المدافع ، وله استعمال القدر المعقول من القوة التي تدفع هذا الخطر فقط .

◆ وتقدير هذه القوة مسألة ليست بالهينة لأنها متعلقة بالوقائع والتي تختلف من حالة لأخرى ويرجع تقديرها لقاضي الموضوع ، وهو الذي يقرر إذا كانت القوة المستعملة خرجت عن الحد المعقول من عدمه وفي بحثه لابد وأن يقدر الحالة النفسية للمدافع والظروف الزمانية والمكانية التي وجد فيها ، وخاصة أن تحقيق التناسب التام بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع ليست سهلة .

الشرط الثاني : عدم وجود وسيلة أخرى لرد الاعتداء

◆ يشترط ثانياً في فعل الدفاع حتى يتسم بالمشروعية ألا توجد وسيلة لدفع الاعتداء ، أي لا يجوز اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي طالما كانت هناك إمكانية اللجوء إلى وسيلة أخرى لحماية النفس والمال ، سواء كان بالاحتماء بالشرطة أو بأي وسيلة أخرى .

◆ فمثلاً إذا تعرض أحد الأشخاص لتهديد بالضرب وتدخل آخرون لمنعه من ذلك ، فلا يجوز له أن يضربه مدعياً استعمال حق الدفاع الشرعي .

◆ ولكن يقرر الفقهاء أن المعتدي عليه ليس ملزماً بالهرب ، بدلاً من استعمال حقه في الدفاع الشرعي ، لأن الهرب نوع من العمل الشائن والذي لا يطلبه القانون ، ولكنه يمكن دوماً مواجهة الاعتداء وردّه طالما لم يرغب في تفاديه بوسيلة لا تشين صاحبها فلا بأس أن يلجأ إليها .

◆ **ومثال ذلك** إذا كان الاعتداء من جانب والد المدافع ، فالهرب قد يكون أكرم له من رد الاعتداء بالعنف المادي ضد والده .

س (١١) : حدد ماهي القيود التي ترد على حق الدفاع الشرعي ؟

أولاً : عدم جواز مقاومة مأموري الضبط القضائي

◆ مأموري الضبط القضائي هم مجموعة من موظفي الدولة يقومون بمهام الضبطية القضائية والإدارية وينفذون القوانين والأوامر بالقوة الجبرية إذا اقتضى الأمر ذلك ، ويدخل فيها أعضاء النيابة العامة ورجال الشرطة بل ورجال القوات المسلحة إذا استعين بهم لحفظ الأمن ، لذلك قرر القانون عدم جواز مقاومتهم أثناء تأدية عملهم حتى ولو كان فيه تجاوز بحسن نية .

◆ والأمثلة على ذلك كثيرة ، فإذا قام رجل الشرطة بالقبض على أحد الأشخاص بناء على أمر النيابة العامة غير مستكمل شروط صحته ، ولكن اعتقد صحته كان بذلك حسن النية ، ولا يجوز مقاومته

حالة استثناء جواز الدفاع الشرعي ضد مأمور الضبط القضائي :

◆ قرر المشرع استثناء على قاعدة عدم جواز مقاومة مأموري الضبط القضائي إمكانية ذلك ، إذا كان فعله يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة .

◆ فمثلاً لو أن أحد رجال الشرطة حاول القبض على شخص بالقوة بناء على أمر من النيابة العامة وكان هذا الشخص قد أجرى عملية جراحية وحالته خطيرة ، وقد يترتب على نقله بالعنف وفاته هنا يجوز لهذا الشخص أو ذويهِ مقاومة مأمور الضبط القضائي واستعمال حق الدفاع الشرعي ضده لأن فعله يتخوف أن يترتب عليه وفاة من يريد القبض عليه واصطحابه إلى قسم الشرطة .

ثانيا : الحالات التي تجيز القتل دفاعاً عن النفس والمال

♦ لم يطلق المشرع يد المدافع في استعمال القوة المطلقة لرد الاعتداء ، ولكن قيد استعمال القتل بخطر جرائم معينة ذكرها على سبيل الحصر .

♦ وقد فرق المشرع بين الجرائم التي تقع على النفس وتبيح حق الدفاع الشرعي بوسيلة القتل وبين الجرائم التي تقع على المال .

(أ) جرائم النفس :

حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية :

أولاً : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

ثانياً : إتيان امرأة كرهاً أو هتك عرض إنسان بالقوة .

ثالثاً : اختطاف إنسان .

(ب) جرائم المال :

أما جرائم الاعتداء على المال والتي تبيح للمجني عليه الدفاع الشرعي ضدها لدرجة استعمال القتل، فقد عددها المشرع ، وهي الآتي :

أولاً : جرائم الحريق العمد واستعمال المفرقات وجنایات السرقة .

ثانياً : سرقة من السرقات المعدودة من الجنایات .

ثالثاً : الدخول ليلاً ف ي منزل مسكون أو في أحد ملحقاته .

رابعاً : فعل يتخوف من أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .